

البلدية بولاية جندوبة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 662 لسنة 2002 مؤرخ في أول أبريل 2002.

كلفت السيد رضا براهيم، متصرف، بمهام رئيس خلية مراقبة التصرف بولاية المنستير بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 663 لسنة 2002 مؤرخ في أول أبريل 2002.

كلفت السيدة كوثر بن علي، متصرف، بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن بولاية زغوان بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 664 لسنة 2002 مؤرخ في أول أبريل 2002.

يبقى السيد حافظ الطريقي، مهندس عام مكلف بمهام مدير البيئة وسلامة المحيط بالإدارة العامة للمصالح الفنية ببلدية صفاقس، بحالة مباشرة لعمله لمدة سنة بداية من أول جويلية 2002.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 665 لسنة 2002 مؤرخ في أول أبريل 2002.

أنهى تكليف السيد نبيل عنان، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة التراخيص العمرانية بالإدارة الفنية ببلدية جربة حومة السوق.

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 666 لسنة 2002 مؤرخ في أول أبريل 2002.

كلفت السيد المنصف الجزار، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ابتداء من 25 جانفي 2002.

بمقتضى أمر عدد 667 لسنة 2002 مؤرخ في أول أبريل 2002.

كلفت السيد محمد محسن الزراعي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للفنون والحرف بقابس ابتداء من 29 جانفي 2002.

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 28 مارس 2002 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 15 أوت 1996 والمتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 15 أوت 1996 المتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين، وباقتراح من اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفقرتين (2) و (3) من الفصل 3 والفصل 28 من القرار المؤرخ في 15 أوت 1996 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفقرة 2 (جديدة) : تابع بنجاح على الأقل اثنتي عشرة (12) سنة دراسية متتالية بالخارج وحاملا لشهادة أجنبية ومثبتا إقامة مسترسلة مع الأبوين أو الولي الشرعي خلال السنتين (2) الأخيرتين اللتين سبقتا الحصول على الشهادة بالبلد الذي سلمها.

ويمكن للجنة القطاعية للتعليم الثانوي منح استثناء خاص يتعلق بمدة الإقامة بالخارج لأبناء الأعوان العموميين التونسيين المعينين بالخارج باعتبار وظائفهم.

الفقرة 3 (جديدة) : متحصلا على شهادة أجنبية بالخارج بعد أن اجتاز مسبقا وبدون نجاح اختبارات امتحان شهادة البكالوريا بتونس.

الفصل 28 (جديد) : يمكن أن يطلب من حامل كل شهادة موضوع مطلب معادلة تكويننا تكميليا بوحدة أو عدة وحدات من البرامج. ويختتم هذا التكوين بتقييم علمي.

الفصل 2 - يضاف إلى القرار المؤرخ في 15 أوت 1996 المشار إليه أعلاه الفصلان 25 (مكرر) و 28 (مكرر) كما يلي :

الفصل 25 (مكرر) - يمكن إسناد المعادلة لمختلف الشهادات المنصوص عليها بهذا القرار والتي تسلمها مؤسسات التعليم عن بعد بصنفها الثانوي والعالي طبقا للشروط التالية :

1 - أن يكون حامل الشهادة الجامعية للتعليم عن بعد متحصلا على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة لها،

2 - أن يكون حامل الشهادة مسجلا إداريا وبيداغوجيا بصفة قانونية،

3 - أن يكون التكوين المتمتع تكوينا متجانس الاختصاص،

4 - أن تكون البرامج المقدمة مطابقة للبرامج التونسية في حدود 60%،

5 . أن تكون الامتحانات حضورية،

6 . أن يقدم حامل الشهادة كشوفاً لجميع الأعداد المتحصل عليها في نطاق المراقبة المستمرة والامتحانات النهائية،

7 . أن تكون المؤسسة المسلمة للشهادة مؤهلة للغرض وأن تكون الشهادة المسلمة معترفاً بها بالبلاد التي تمنح فيها .

الفصل 28 (مكرر) . يمكن للجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين المعنية أن تستعين برأي الجهات المختصة حول رسالة بحث أو أطروحة دكتوراً موضوع مطلب معادلة وذلك قبل اتخاذ المقررات المناسبة.

الفصل 3 . تعوض عبارتا "شهادة الدراسات العليا المتخصصة" و "شهادة الدراسات المعمقة" الواردتان بالفصول 17 و 18 و 20 من القرار المؤرخ في 15 أوت 1996 والمشار إليه أعلاه بعبارتي "الماجستير المتخصص" و "الماجستير" .

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 مارس 2002.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 668 لسنة 2002 مؤرخ في 26 مارس 2002 يتعلق بتنظيم تدخل الأطباء البيطرية والأعوان المكلفين بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزراء المالية والصحة العمومية والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يمكن للأطباء البيطرية وأعوان وزارة الصحة العمومية المكلفين بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير، عند القيام بمهامهم، تفقد محلات ووسائل النقل المخصصة للحيوانات وللمنتجات الحيوانية المعدة للتوريد أو للتصدير.

الفصل 2 . يجب على موردي ومصدري الحيوانات والمنتجات الحيوانية قبل القيام بأي عملية توريد أو تصدير الاتصال بالمصالح المركزية أو الجهوية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة قصد الاطلاع على الشروط الصحية الحيوانية الخصوصية المستوجبة بالنسبة إلى الحالة الصحية الحيوانية للبلد المصدر عند التوريد والبلد المورد عند التصدير.

الباب الثاني

المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد

الفصل 3 . يجب أن ترفق الحيوانات والمنتجات الحيوانية الموردة بالوثائق التالية :

. حيوانات منتجة : شهادة صحية وشهادة نقل مسلمة من طرف السلط البيطرية الرسمية للبلد الأصلي وشهادة في أصل الحيوانات ونسبها تسلم من طرف السلط المختصة المعنية وفتاورة أولية،

. حيوانات أليفة : شهادة صحية تسلمها السلط البيطرية الرسمية للبلد الأصلي،

. المنتجات الحيوانية : شهادة في صحة وسلامة الحيوانات مسلمة من طرف السلط البيطرية الرسمية للبلد الأصلي وشهادة في مصدرها مسلمة من طرف السلط المختصة ووثيقة مدونة عليها خصائص المنتجات وتدابير وطرق التحضير والإنتاج والخزن للمحافظة على سلامة هذه المنتجات،

. نسخة من رخصة التوريد بالنسبة إلى المنتجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية.

وعلاوة على الوثائق المنصوص عليها وعند الاقتضاء يمكن للإدارة أن تطالب بوثائق أخرى.

الفصل 4 . لا يمكن رفع الحيوانات والمنتجات الحيوانية من مركز المراقبة الحدودية إلا بعد تقديم شهادة المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد مسلمة من قبل الأطباء البيطرية والأعوان المكلفين بالمراقبة الصحية البيطرية التابعين لوزارة الصحة العمومية بمركز المراقبة الحدودية التي تحدد وجهتها إلى مصالح الديوانة مع توفير دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل الأطباء البيطرية المشار إليهم لتسجيل كل المعطيات المتعلقة بالحيوانات الحية.

الفصل 5 . يجب على الأطباء البيطرية والأعوان التابعين لوزارة الصحة العمومية المذكورين أعلاه التثبت من أن الأوراق المصاحبة للحيوانات والمنتجات الموردة مسلمة من السلط البيطرية الرسمية للبلد المصدر.

الفصل 6 . يتعين على الأطباء البيطرية والأعوان التابعين لوزارة الصحة العمومية المذكورين أعلاه اشتراط تقديم الوثائق في شكلها الأصلي ومحركة بطريقة واضحة وكاملة باللغة العربية أو الفرنسية أو الأنكليزية دون أن تحمل أية إضافة أو تشطيب وأن تكون ممضاة ومؤرخة وحاملة للطابع الرسمي للممضي مع التنصيص على هويته.

ويحتفظ الأطباء البيطرية أو الأعوان التابعون لوزارة الصحة العمومية المذكورون أعلاه بالأصل من هذه الوثائق وتسلم نسخة منها إلى المورد أو المصدر أو من يمثلهما.

الفصل 7 . في حالة عدم توفر التجهيزات الضرورية لحسن سير عمليات المراقبة بمركز المراقبة الحدودية، يمكن القيام بهذه العمليات في الأماكن المخصصة لذلك والمعينة من طرف الإدارة.

يلتزم المورد بعدم البيع أو العرض للبيع سواء بمقابل أو بدونه الحيوانات والمنتجات الحيوانية المعنية أو جزء منها على حالتها أو